

حكومة الإنقاذ الوطني

ديوان رئاسة الوز



قرار مجلس الوزراء

رقم (٦) لسنة 2016 ميلادية

بتقرير حكم في شأن قراره رقم (٥٠) لسنة 2012 ميلادية
بإعتماد الهيكل التنظيمي و اختصاصات وزارة العدل و تنظيم جهازها الإداري

مجلس الوزراء


- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري و تعديلاته .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة و لائحة الحسابات والمخازن و تعديلاتها .
- وعلى القانون رقم (٨٧) لسنة 1971 ميلادية ، بشأن إدارة قضايا الحكومة .
- وعلى القانون رقم (٤) لسنة 1981 ميلادية ، بشأن إدارة المحاماة العامة و تعديله .
- وعلى القانون رقم (٦) لسنة 1992 ميلادية ، بإنشاء إدارة القانون و لائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (١) لسنة 2003 ميلادية ، بتنظيم الخبرة القضائية .
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة 2005 ميلادية ، في شأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل و لائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (٦) لسنة 2006 ميلادية ، بشأن نظام القضاء و تعديلاته .
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة 2010 ميلادية ، بشأن إصدار قانون علاقات العمل و لائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة 2011 ميلادية ، بشأن تنظيم الجريدة الرسمية .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (٤٤) لسنة 2014 ميلادية ، بشأن إعلان حالة النفير والتعبئة العامة و تكليف رئيس حكومة إنقاذ وطني .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (٦٤) لسنة 2015 ميلادية ، بشأن إعادة تشكيل حكومة الإنقاذ الوطني .
- وعلى معارضه السيد / وزير العدل بكتابه رقم (٥٢٣٠) بتاريخ ٠٨/١٢/٢٠١٥ ميلادي .
- وعلى ماقرره مجلس الوزراء في إجتماعه العادي الخامس والثلاثين لسنة ٢٠١٥ ميلادي .

قدر

مادة (١)

تنشأ بموجب أحكام هذا القرار فروعاً لوزارة العدل يتعدد نطاق عمل كل منها بنطاق عمل محاكم استئناف كلا من :

طرابلس - بنغازي - الزاوية - مصراته - الجبل الأخضر - سبها - البيضاء - غريان - الخمس .





مادة (2)

يكون لكل فرع رئيساً يصدر بتنميته قرار من وزير العدل ويتولى الإختصاصات المحددة وفق أحكام التشريعات النافذة.

مادة (3)

يتولى كل فرع الإختصاصات الآتية:-

1- الإشراف على سير العمل اليومي بالفرع وذلك بما لا يتعارض وأحكام التشريعات النافذة.

2- إعداد ومناقشة تقديرات الميزانية واتخاذ الإجراءات التنفيذية اللازمة لتنفيذ مخصصات الفرع بالباب الأول والثاني والثالث من الميزانية المعتمدة للفرع.

3- الإشراف على المباني التابعة للوزارة والهيئات القضائية الواقعة في نطاق اختصاص الفرع بمتابعتها وصيانتها.

4- الإشراف على مؤسسات التدريب وتأهيل الموظفين في نطاق إختصاص الفرع ومتابعة تنفيذ الخطط التدريبية.

5- إعداد الخطط والدراسات وتحديد إحتياجات الفرع والهيئات القضائية الواقعة في نطاق إختصاص الفرع من الإنشاءات أو صيانة المنشآت القائمة واقتراح المشروعات الخاصة بالتنمية وتنفيذها.

6- القيام بتوريد إحتياجات الفرع والهيئات القضائية الواقعة في نطاق إختصاص الفرع وما يقع في نطاقه ومتابعة أعمال المخازن.


7- المشاركة في لجان الجرد السنوي التي تشكلها الوزارة.

مادة (4)

يكون للفروع تنظيم داخلي يبين آلية سير العمل بها يصدر بشأنها قرار من وزير العدل.

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.



صدر بتاريخ ٢٦ / سبتمبر / ١٤٣٧ هـ
الوافق: ٦ / ١ / ٢٠١٦ ميلادي
كـ هـانـشـة حـلـيـمـة